

كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي أهميته الفقهية ومعالم صنعته التوثيقية

The book of brief documents by AL-GHRNATI, its juristic significance and features of its documentary manufacture

لشهب أحمد

جامعة قسنطينة (الجزائر)

ahmedlecheheb79@yahoo.com

ملخص:	معلومات المقال
يتناول البحث دراسةً لكتاب الوثائق المختصرة لإبراهيم الغرناطي المتوفى سنة 579هـ، معرّفًا بالكتاب ومؤلفه، ومبرزًا لأهمية الكتاب الفقهية من خلال ما احتواه من أقوال فقهاء المذهب المالكي وقضاته ذات الصلة بتحرير الوثائق، وموضحًا معالم صنعته التوثيقية من خلال ذكر جملة من القواعد والضوابط في كتابة مختلف الوثائق والعقود.	تاريخ الارسال: 23 فيفري 2021 تاريخ القبول: 22 أبريل 2021
	الكلمات المفتاحية: ✓ الوثائق المختصرة ✓ الغرناطي ✓ الفقه ✓ التوثيق
Abstract :	Article info
The research deals with a study of a book of "brief documents" that's belongs to IBRAHIM ALGHARNATI who died in 579AH, with identifying the book and its author, and highlighting the juristic importance of this book, out of its contents of the sayings of the Maliki school's jurists, and its issues related to documents editing and explains or explaining the features of its documentary work by enacting a number of rules and regulations in writing various documents and contracts.	Received 23 February 2021 Accepted 22 April 2021
	Keywords: ✓ short documents ✓ ALGHRNATI ✓ Jurisprudence ✓ documentation

1. مقدمة:

كان للأندلسيين عناية فائقة بعلم التوثيق، يشهد لذلك تأليفهم الوثائقية الكثيرة الكم، المتنوعة الشكل، حيث أرسوا بجهودهم قواعد هذا العلم الذي ارتبط بخطة القضاء، وكان قضاتهم هم حملة لواء التأليف في أحكام الوثائق، فجمعت تأليفهم غصارة علمهم وخبرتهم.

وكان القرن الرابع والخامس الهجريان قمة العطاء الأندلسي في فقه الوثائق، من حيث الأصالة والعمق في تناول أحكام الوثائق، ثم جاء بعدهما القرن السادس الهجري الذي لم يكن بتلك القوة العلمية، إلا أنه لم يخل من تأليف جليلة، كوثائق المييطي (ت: 570هـ)، والجزيري (ت: 585هـ)، وإبراهيم الغرناطي (ت: 579هـ).¹

ويعدُّ هذا الأخير من أهل الفقه والقضاء، والمعرفة بأصول علم الوثائق، حيث ألف فيه كتاباً مفيداً، سماه "الوثائق المختصرة"، حيث لاقى استحسان الفقهاء والمؤلفين، وعدَّ من أهم مصادر علم التوثيق.

وإشكالية البحث تتمثل في الآتي: هل الوثائق المختصرة للغرناطي تحمل أهمية فقهية؟ وهل استطاع الكتاب أن يصوغ لنا معالم صناعة التوثيق؟

وتنبع أهمية البحث من أهمية علم الوثائق باعتباره حافظاً لمصالح الناس من أموال وأعراض، مزيلاً لدواعي العداوة والخصام بينهم، فجاء كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي ليسهم في الرقي بصناعة التوثيق، وتجسيد مقاصده الشرعية.

ويهدف البحث للإجابة عن السؤالين السابقين، وتفنيده الزعم القائل بأن كتب الوثائق ليس لها كبير قيمة فقهية، بقدر ما لها من قيمة تاريخية أو اجتماعية، وإظهار أهمية معالمه في صناعة التوثيق لتأسيس مدونة فقهية قانونية تضبط مهنة التوثيق وترتقي بها في وقتنا المعاصر.

وجاء البحث مكوناً من مقدمة، ومبحثين، تناول الأول التعريف بالغرناطي ووثائقه المختصرة، والثاني أهمية وثائق الغرناطي الفقهية ومعالم صنعة التوثيقية، مع خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

2. التعريف بالغرناطي ووثائقه المختصرة

تنوعت تأليف الأندلسيين في علم الوثائق، وأخذت أشكالاً مختلفة بين مطولة، ومختصرة، ووسط بينهما، ومن الكتب المختصرة في هذا الفن "الوثائق المختصرة" للغرناطي، ويتناول هذا المبحث التعريف بالمؤلف، ووثائقه.

1.2 ترجمة الغرناطي:

هو الفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المشتهر بالغرناطي، ويُعرف بـ "حنكاش". وُلد يوم الخميس العاشر لشهر ربيع الأول، سنة خمس وتسعين وأربعمائة للهجرة (495هـ) بـغرناطة، ونشأ بها على طلب العلم وتقييد الآثار، فسمع من أبي بكر غالب بن عطية، وأبي الحسن بن الباذش، وأبي القاسم الخزرجي، وأبي الوليد بن بقوة، وأبي الحسن بن القصير.

ورحل إلى قرطبة فسمع من ابن عتاب، وابن طريف، وابن رشد، وأبي بحر الأسدي، وابن مغيث، وأبي عبد الله القرشي، وابن عفيف، وأبي المطرف ابن الوزاق، وقرأ عليه القرآن بالسبع، وعلى منصور بن الخير بمالقة، وعلى ابن شافع بالمرية، وأخذ عن أبي الحسن بن موهب، وسمع عليه الموطأ بقراءة أبي عبد الله النميري في يوم واحد، وعن

أبي عبد الله بن معمر، وعباد بن سرحان، وأبي محمد بن أيوب الشاطبي، سمع منه الحديث المسلسل في الأخذ باليد مرة بعد أخرى، وتكرر على أبي محمد اللخمي سبط أبي عمر بن عبد البر، وسمع منه بأغصان أيام قضائه بها، وأجاز له أبو محمد بن السيّد، وشريح بن محمد، وأبو بكر الطرطوشي، والمازري، وغيرهم.

تصدّر للإقراء والإسماع؛ فأخذ الناس عنه، وانتفعوا به، منهم: أبو بكر عتيق بن علي العبدري، وأبو الخطّاب بن واجب، وولي القضاء بجهات شتى، آخرها ميوقرة.

له تآليف، منها: الوثائق المختصرة (محقّق)، والشروط والتّمويه ممّا لا غنى عنه لكلّ فقيه، وأجوبة الأحكام فيما يقع للعوامّ من نوازل الأحكام (محقّق).

كان متفنّناً في العلوم، فقيهاً، أدبياً نبيلًا، عارفاً بالفقه، حافظاً له، عارفاً بالوثائق، نقاداً لها، ومتحقّقاً بالقراءات، ومشاركاً في علم الحديث، مع زهد، واجتهاد في العبادة.

توفي -رحمه الله- في جمادى الأولى، سنة تسع وسبعين وخمسائة للهجرة (579هـ)، وله أربع وثمانون سنة، وثلاثة أشهر إلاّ يومين².

2.2 التعريف بالوثائق المختصرة

يصنّف كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي ضمن مؤلّفات علم الوثائق، وقد ضمّنه مؤلّفه مقدّمة موجزة تكلم فيها عن دواعي تأليفه للكتاب، والمنهج الذي اختطّه لنفسه فيه، فقال: ((فإني لما رأيتُ المؤثّقين قد طوّلوا في وثائقهم الكلام، وكثرت في وثائقهم الأوهام، واشتغلوا عمّا يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداعي والخصام، قرّبتُ طريقها تقريباً لم أسبق إليه، ولا نبه أحد منهم عليه، واختصرتُ مسائل من الفقه منتخبة، وجمعتُ فيها أنواعاً مستعذبة... فجمعتُ فصولها، وربطتُ أصولها))³.

ثمّ عقد فصلاً في الحظّ على كتّاب الوثائق، وساق فيه التّصوص الشرعيّة من كتاب وسنة، وعمل الصّحابة التي تدلّ على مشروعيّة كتابة الوثائق، ومشفوعة بأقوال التابعين والفقهاء، إضافة إلى حكم كتابتها⁴.

وبعدها عقد فصلاً آخر تكلم فيه عن صفة المؤثّق، التي تقوم على العدالة، والفقه بالوثائق، كما عرج في الفصل على بيان صفة المتعاقدين، وسلامتهم من الجنون، والسّكر، والرّق، والإفلاس، وغيرها من الصّفات⁵.

ثمّ أردفه بفصل النّكاح، جمع فيه بين الوثائق وما تتضمّنه من فقه، مع أحكام عامّة تتعلّق بالنّكاح، كشروط صحّة النّكاح، وشروط الولي، والمحرمات من النّساء، وبعض الأنكحة الفاسدة، وشروط الصّدّاق، وبعض أحكام الطّلاق، وتوابعه، كالحلّ والرجعة⁶.

ثمّ تلاه بفصل في البيوع، أتى فيه بوثائق مختلفة تتعلّق بالمعاملات الماليّة، مع بيان فقهها، مدعماً بأحكام عامّة تتعلّق بالبيع، كالأشياء التي لا يجوز بيعها، وشروط الرّهن، والسّلم، والشّركة، والقراض، والحوالة، والشّفعة، والرّدّ بالعيب⁷.

ثمّ أتبعه بفصل في الاسترعاءات⁸، كالاسترعاء بمعرفة حبس، ثمّ فصولاً أخرى مختصرة، كعقد العُمري⁹، وعقد الوصيّة، وعقد ائتمار، وعقد عتق، وعقد تدبير¹⁰، وعقد كتابة، وعقد إسلام كافر¹¹.

ثم أتبعه بفصل في التّسجيلات، ومن ذلك تسجيلٌ باعتراف حيوان، وتسجيل برّد عبدٍ بعيب، وتسجيلٌ في شفعة، وتسجيلٌ بيع ملك على غائب في دين، وتسجيل بلعان¹².

ثمّ عقد فصلاً أخيراً بالمسائل الفقهية التي خالف فيها الأندلسيون مذهب الإمام مالك - رحمه الله -¹³.

وقد انتفع بهذا الكتاب الفقهاء والمؤثّقون، فمن الفقهاء: الزّرقانيّ في شرحه على مختصر خليل مع حاشية البائي¹⁴، والخطّاب في مواهب الجليل¹⁵، وعليش في منح الجليل¹⁶، ومن المؤثّقين: الونشريسيّ في المنهج الفائق¹⁷، وابن عرضون في وثائقه¹⁸، وابن فرحون في تبصرته¹⁹.

وتوجد إلى جانب الوثائق المختصرة لأبي القاسم إبراهيم الغرناطيّ وثائق منسوبة للقاضي المؤثّق أبي القاسم محمّد الحسنيّ الغرناطيّ المتوفّي عام 760هـ²⁰، تسمّى أيضاً بـ"الوثائق المختصرة" و"الوثائق الصّغرى"، وعدّها مصطفى ناجي نسخة مختصرة لوثائق أبي القاسم إبراهيم الغرناطيّ، وقال إنّها منسوبة إلى غير مؤلّفها²¹. وبالنّظر في المخطوطتين يظهر الأمر كما قال، لكن لا توجد أيّ إشارة إلى ذلك في مقدّمة الكتاب الثّاني حيث بقيت مقدّمة الكتاب الأوّل مثبتة فيه دون تعديل.

3. أهمية وثائق الغرناطيّ الفقهية ومعالم صنعته التوثيقية

جمع الغرناطيّ في وثائقه المختصرة بين الفقه والتوثيق، وهي إحدى طرق التّأليف الوثائقيّ، ومن محاسنها أنّها تعطي للوثيقة قوّة، وأنّ لها أصلاً أو فرعاً فقهياً تستند إليه، كما تبرز لنا وثائق الغرناطيّ معالم صناعة التوثيق في عبارات مختصرة وأمثلة واضحة.

1.3 أهمية وثائق الغرناطيّ الفقهية:

ارتبط التوثيق في المذهب المالكيّ ارتباطاً وثيقاً بالفقه، حيث يرى الغرناطيّ أنّ الوثائق هي ثمرة الفقه²²، ومن هنا تتجلّى الأهمية الفقهية لكتاب الوثائق المختصرة، وسائر كتب التوثيق، وتظهر هذه الأهمية في النّقط الآتية:

أولاً- إنّ علم الوثائق يستمدّ مادّته من الأحكام الشرعيّة، والمقرّرات الفقهية، والاجتهادات القضائيّة، والفقه هو المصدر الأوّل في صياغة الوثائق، والموجّه لها، والأحكام القضائية تبع للفقه في ذلك، ويذكر طاش كبرى زاده أنّ علم الوثائق باعتبار مضمونه وفحواه هو من فروع علم الفقه²³، وهذا ما ظهر جليّاً في الوثائق المختصرة للغرناطيّ، حيث عقد المؤلّف أكثر من ثلاثين فرعاً فقهياً²⁴، ويستمدّ تلك الأحكام الفقهية من أمّهات المصادر المالكية في الفقه كالموطأ للإمام مالك، والمدوّنة للإمام سحنون، والواضحة لابن حبيب²⁵، حيث سار في الكتاب على ذكر الوثائق وإتباعها بالأحكام الفقهية التي يجب أن يراعيها المؤثّق في تحرير الوثائق.

ثانياً- أنّ كتب الوثائق كتبت بأيدي فقهاء مشهود لهم بالفقه والاجتهاد، وكان الكثير منهم يحفظون أمّهات كتب المذهب، فهذا أبو الأصبع عيسى بن سهل (ت: 486هـ) يقول عن نفسه أنّه يحفظ المدوّنة والمستخرجة الحفظ المتقن²⁶، يقول عمر الجيدي عن إسهام الفقهاء في تطوير علم التوثيق: ((ونبغ في هذا الفنّ فقهاء أجلاء، خدموا هذا العلم، وأدخلوا عليه تغييراً جوهريّاً اقتضته عوامل كثرة المعاملات المدنيّة والتّجاريّة، وبرزت إلى الميدان أشكال جديدة من الوثائق الفقهية))²⁷. كما أسهم في كتب الوثائق قضاة أكفاء تمرّسوا بخطة القضاء لسنوات

طوال، وفي أماكن مختلفة من مدن وحوضر العالم الإسلامي، والغرناطي واحد منهم، حيث عُرف بالفقه، وولي القضاء بجهات شتى من الأندلس، آخرها ميورقة²⁸.

ثالثاً- من شروط كاتب الوثيقة أن يكون عالماً بالأحكام الفقهية، وفتاوى المتأخرين، وما جرى عليه القضاء والمؤثّقون؛ ليكون له أصلاً يعتمد عليه في كتبٍ وتحرير مختلف الوثائق²⁹، فلهذا نجد في الوثائق المختصرة للغرناطي عناية بنقل أقوال وآراء كبار فقهاء المالكية كابن القاسم (ت: 191هـ) وابن حبيب (ت: 238هـ)، واجتهادات قضاة الأندلس كابن زرب (ت: 331هـ)، وابن الهندي (ت: 399هـ)، وابن دحون (ت: 431هـ)، وابن القطان (ت: 460هـ)³⁰، وهذا يدلنا على الصلة الوثيقة بين الوثائق والفقه، وأن حاجة الوثائق والمؤثّق إلى الفقه حاجة أكيدة، ومن ثم تأتي الحاجة الماسة للعناية بكتب الوثائق في سبيل التّهوض بهذه الوظيفة الشريفة.

رابعاً- إن تطوّر علم التوثيق، وكثرة التّأليف الوثائقية، وجودتها، مرتبطاً لحداً كبير بالحالة الفقهية والقضائية السائدتين في فترة زمنية ما، فكلما كانت الحالة الفقهية جيّدة انعكس ذلك على خطّة الوثائق، والكتب المؤلّفة في علم التوثيق، وهذا ما تجلّى في الوثائق المختصرة الذي ألفه صاحبه في عصر لم يزل يدرّ بالجديد في مجال الفقه الإسلامي، لذا من الأهمية دراسة كتب الوثائق المشهود لها بالجودة، خاصّة في العصور المتقدّمة؛ للإفادة الفقهية منها، ومنها كتابنا هذا.

خامساً- إن ما وضعه الغرناطي من ضوابط في كتابة الوثائق له ارتباط مباشر بالفقه والقضاء، فهي ضوابط يحكمها النّظر الفقهي، والاجتهاد القضائي، فدراسة وثائقه وسائر كتب الوثائق يتيح للباحث معرفة قدر كبير من تلك الأنظار والاجتهادات، بما يساعد الفقيه على القياس والتّحريج عليها لمواجهة ما استجدّ من مسائل ونوازل.

سادساً- يُطلّق على كتب الوثائق والأحكام بالفقه التّطبيقي³¹؛ لأنّ الأحكام الفقهية تنزّل على حسب مقتضى كلّ وثيقة ومعاملة، ولهذا نجد كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي وكثيراً من كتب الوثائق يمتزج فيها الفقه بالوثائق، بل أحياناً يكون نصيب الفقه أوسع من حجم الوثائق، وهذا كلّ يعطي للفقيه خبرة في تنزيل الأحكام، ودقّة في التوثيق، ربما لا يقدر على تحصيلها بالفقه التّظريّ وحده. يقول ابن فرحون (ت: 799هـ) عمّا يميّز علم القضاء عن كتب الفقه بقوله: ((ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأنّ علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالباً تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكراً ولا أحاط بها الفقيه خُبراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخطئ عشاء في الظلام))³²، وما قاله ابن فرحون هنا ينطبق تماماً على علم التوثيق؛ لصلته القويّة بعلم القضاء.

2.3 معالم صناعة التوثيق من خلال وثائق الغرناطي:

التوثيق كما يقول ابن فرحون (ت: 799هـ): ((صناعة جليّة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والإطّلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومُجَالِسة الملوك والإطّلاع على أمورهم وعياليهم، وبغير هذه الصّناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك))³³. ولا شكّ أنّ لكلّ صناعة قوانينها الخاصّة، لهذا اهتمّ العلماء ببيان قوانين صناعة التوثيق والقواعد الحاكمة لها،

والشروط المطلوبة في القائم عليها.

فيذكر الغرناطي في وثائقه المختصرة شروط كاتب الوثيقة، وهي شروط أكدة لمن يتصدى لخطّة ومهنة التوثيق:

- **العلم بالوثائق:** فمن شرط كاتب الوثيقة أن يكون ((علماً بفقه الوثائق))³⁴، وينقل لنا الغرناطي في التأكيد على هذا الشرط قول الإمام مالك -رحمه الله-: ((لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها...))³⁵.

- **السلامة من اللحن وحسن الخط:** فمن شرط الموثّق أن يكون له حظّ من اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة حتى يكون - كما قال الغرناطي - ((سالمًا من اللحن المغيّر للمعنى، وأن تصدر عنه بخطّ بيّن يُقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مُجملة))³⁶.

- **عدالة الموثّق:** ومن شرط الموثّق أن يكون أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، ويمكن اختصار الشروط الثلاثة - كما ذكر الغرناطي - في العدالة؛ وذلك: ((لأنّ حدّ العدالة اجتناب الكبائر، وتوقّي الصغائر، ولا يفعل ذلك إلا مسلّم عاقل))³⁷، والعبارة الوجيزة عنها هي: ((حُسْنُ السيرة، واستقامة السيرة شرعاً في ظنّ المعدّل))³⁸.

- **الفطنة وسلامة الحواس:** ومن شرط الموثّق أن يكون ((سميعاً، بصيراً، متكّلاً، يقظاً))³⁹، ومن صور اليقظة التّفطن للتزيور والتّغيير الذي يحدث في الوثائق بهدف إثبات حقّ، أو إبراء ذمّة مشغولة، أو تغيير حكم، كلّه أو بعضه⁴⁰.

كما وضع الغرناطي قواعد وضوابط في تقييد الوثائق؛ لأنّ حيّة الوثيقة عند القاضي لا تكون إلا بالتزام بتلك القواعد والضوابط، ومن ذلك:

- **الإشهاد على الوثائق:** فالغرناطي يرى أنّ مدار الوثائق على ما تضمّنه الإشهاد، وأمّا ما يأتي فيها من خبر لم تتضمّنه معرفة الشهود في الإشهاد فلا يثبت بثبوت الوثيقة⁴¹، فإذا ذكر الموثّق في الوثيقة معاينة الشهود لقبض الأب نقد صدق ابنته، برئ منه الزوج، وإلا فلا⁴².

- **تأريخ الوثائق:** التّأريخ ركن أساس في الوثيقة⁴³، وذكر الغرناطي أكثر من صيغة في تأريخ الوثائق⁴⁴، لكنّه رأى أنّ الأحوط في ذلك أن يقال: في وقت كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا⁴⁵.

- **اجتناب الألفاظ المشتركة:** ينظر الغرناطي للألفاظ على أنّها قوالب للمعاني، لهذا تّبّه الموثّق على اجتناب الألفاظ المشتركة؛ لأنّها موقعة للإبهام، لذا وجب تجنّبها؛ توفيةً لأوضح وجوه الإفهام⁴⁶، ومثّل لها بقول بعض الموثّقين في ذكر التّسليم: بغير دافع ولا مانع، فيوقعون (غير) مكان (لا)، ويظنّون أنّ (غير) هاهنا تنوب مناب (لا)، وليس الأمر كذلك؛ لأنّ حرف الجحد لا يحتمل في هذا الموضع إلا معني واحد، و(غير) تكون بمعنى الكثرة، تقول: لقيت فلاناً غير ما مرّة، وجاءني غير واحد من الرّجال⁴⁷.

- **الفصل بين الواجب والتطويع من الشروط:** أي الفصل بين الشروط اللازمة في العقد من المتطويع بها⁴⁸، والتطويع أعظم من التبرّع؛ لأنّ التبرّع لا يكون إلا فيما لم يسأل منك، والتطويع يكون فيما سئل منك وفيما لم يسأل منك⁴⁹.

- الاعتذار عمّا في الوثيقة من لحقٍ أو إصلاح: وموضع الاعتذار بعد التاريخ⁵⁰، وذكر الجزيري والونشريسي الخلاف في الاعتذار من المحو على قولين، فقال الجزيري: ((وقيل: لا يعتذر من المحو؛ إذ لا يقع من الكاتب، والأول -أي الاعتذار- أقطع الاحتمال))⁵¹، وقال الونشريسي: ((والأصح والأجود منهما الاعتذار))⁵².
- ترك الإبهام في الشروط: فإذا كانت بعض الشروط مبهمة رُدّت إلى العُرف، مثل قول المؤثّق في عقد الصّدّاق: اشترط لها كذا، ولم يذكر الطّوع أو انعقاد النّكاح عليها، فإذا كان العُرف في البلاد أنّها مشترطة في أصل العقد، فهي على ذلك محمولة، وإن كتبت على الطّوع⁵³.
- التّصيص على الآجال: كذكر أجل كالي الصّدّاق⁵⁴، فمن أغفله ففي فسخ النّكاح وإمضائه خلاف، والمشهور من المذهب وعليه العمل أنّ النّكاح يفسخ، وإن فات بالبناء كان فيه صّدّاق المثل⁵⁵، وفي وثائق البيوع أن يذكر تأجيل قبض البائع للثمن لمُدّة معلومة⁵⁶، أو تأجيل قبض الدّين إلى أجل معلوم⁵⁷.
- الدّقة في الألفاظ: لأنّ استبدال كلمة بكلمة قد يغيّر المعنى، ويترتب عن ذلك آثار فقهية مختلفة، كمن إذا قال المؤثّق في عقد النّكاح: صحيحة، لم يَرُدّها الزّوج بعيٍّ إلّا بأحد العيوب الأربعة: الجنون، والبَرص، والجذام، وداء الفرج. وإذا قال: سليمة في جسمها، رُدّها بكلّ عيٍّ⁵⁸.
- إثبات الشروط الشرعية: فليس للمرأة أن تسقط من الشروط في وثيقة النّكاح إلّا ما كان فيه أمرها بيدها⁵⁹. كشرطها أنّ كلّ امرأة يتزوَّجها فأمرها بيدها في الطّلاق، قال ابن هارون: ((كلّ شرط فيه "فأمرها بيدها" فقضاؤها فيه نافذ، من أخذ أو ترك، قاله غير واحد من المؤثّقين))⁶⁰.
- الوصف الدّقيق للعقد: كما في وثيقة الطّلاق، فلا بدّ من ذكر عدد الطّلاق، ونوعه: هل هو رجعي أو بائن، أو خلع أو بتات؟ وهل هو قبل البناء أو بعده؟⁶¹، وفي وثائق البيوع يذكر عدد الثمن، ووصفه⁶².
- تفادي الحشو الذي لا معنى له: قول المؤثّقين في وثائق الخلع: ملكت به أمر نفسها؛ لأنّ كلّ طلاق بعوضٍ، فهو ملّكٌ بلا خلاف⁶³، وذكر الفشتالي أنّ بالخلع تملك المرأة نفسها، ويملك الزّوج العوض ملكاً تاماً⁶⁴.
- لا يجوز إسقاط حق من الوثيقة: كأن يسقط المؤثّق سكنى المطلّقة في دار مطلقها مدّة عدّها⁶⁵؛ لأنّ السّكنى واجبٌ لكلّ مطلّقة بعد البناء، ولا يجوز التّراضي على إسقاطها⁶⁶.
- وصف المتبايعين في عقد الإشهاد بأنّهما كانا على حالة الصّحّة، والطّوع، والجواز⁶⁷، وذكر الصّحّة احترازاً من المرض، وذكر الطّوع احترازاً من الإكراه، وذكر الجواز احترازاً من الولاية⁶⁸.
- التّصيص على السّداد في فعل السّفيه: يحتاج المؤثّق إلى ذكر السّداد في فعل السّفيه، وفي كلّ من فعل لغيره، كالأب، والوصيّ⁶⁹، قال أبو عمران: ((لا يتمّ البيع حتّى يشهد الشّهود بمعرفة السّداد، وأنّ الوصيّ باع لعبطة أو لحاجة، فيتمّ له الشّراء))، والمشهور في مذهب مالك أنّ فعل الوصيّ محمول على السّداد حتّى يثبت خلافه⁷⁰.
- ذكر الصّحّة في النّكاح وعقود التّبرعات: على المؤثّق أن يذكر صّحة العاقد في النّكاح، والهبات، والصّدقات، والأحباس، وكلّ ما ليس فيه عوضٌ، ولا يحتاج إلى ذكره في التّوكيل⁷¹، ذكره الونشريسي والتّسولي⁷².

- **الشروط محمولة على الطّوع**، حتّى يثبت أنّها كانت مشروطة في عقد النّكاح⁷³، وهو قول ابن العطار، وحكى ابن فتحون أنّها محمولة على الشرط؛ قياساً على البيع⁷⁴.

- **لا يكون شهود الارتجاع إلا شهود الطّلاق**؛ لئلا يكون خلعا، أو مبراءات⁷⁵، أو بتاتاً⁷⁶، ويظهر أنّ هذا الضابط ذكره الغرناطي بناءً على أنّ الإشهاد على الرجعة واجب، والمشهور من مذهب مالك أنّه مستحب⁷⁷.

4. خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تناول شقّين أساسيين هما: الأهمية الفقهية لكتاب الوثائق المختصرة للغرناطي، ومعالم صنعته الوثائقية، أخلصُ إلى النتائج الآتية:

أولاً- يشكّل فقهُ الوثائق أهمية بالغة في حفظ الحقوق، وصيانة الأموال والأعراض، ولا تزال هذه الأهمية سارية في وقتنا المعاصر رغم التّقدم العلميّ، بل هي أكيدة نتيجة ضعف الوازع الدينيّ لدى أفراد المجتمع، وتنوّع أساليب الغشّ والخداع، خاصّة مع تطوّر الوسائل التكنولوجية.

ثانياً- برز فقهُ الوثائق وتطوّر على يد القضاة، حيث أسهموا في تععيد وتأسيس هذا العلم، وتدريب المؤثّقين على إحكام صنعته، ويمكن لجهاز القضاء في عصرنا أن يُسهم بشكل فاعل في تطوير علم التوثيق، وتقنين أحكامه، والارتقاء بمهنة التوثيق.

ثالثاً- يشكّل كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي لبنة مهمّة في التّأليف الوثائقيّ، وامتداداً لجهود الأندلسيّين في تأسيس هذا الفنّ، حيث أرسى الغرناطيّ بكتابه هذا معالم صناعة التوثيق في إطار أقوال فقهاء المذهب المالكيّ واجتهادات قضائه، وبعبارات محكمة مختصرة أشبه بصياغة المادّة القانونية، وهذا الجهد يمكن أن يُشكّل مصادراً أساسياً في حال التّفكير في إنشاء مدوّنة فقهية قانونية تتعلّق بتقنين عمل المؤثّقين.

رابعاً- تميّز كتاب الوثائق المختصرة للغرناطيّ بغزارة المادّة الفقهية، وكثرة النّقل عن شيوخ المذهب من فقهاء وقضاة ومؤثّقين، وفي هذا تفنيد للرّغم القائل بأنّ كتب الوثائق ليس لها كبير قيمة فقهية، بقدر ما لها من قيمة تاريخية أو اجتماعية، وليس الخبر كالمعاينة والدّراسة الدّقيقة لكتب الوثائق.

ومن التّوصيات المقترحة:

أولاً- على الجامعات الاهتمام بالمخطوط الوثائقيّ، وتشجيع الباحثين على تحقيقه ودراسته من مختلف النّواحي التي تخدم البحث العلميّ وتُسهم في خدمة المجتمع، كالدّراسة الفقهية والقانونية والتاريخية والاجتماعية.

ثانياً- ضرورة الاهتمام بالتراث الوثائقيّ، والتأسيس عليه في تقنين مهنة التوثيق، والذي من شأنه أن يُعزّز من قيمتها، ويُسهم في استقرار معاملات النّاس وعقودهم.

5. قائمة المراجع:

1.5 المؤلفات:

1. ابن الأثير، محمد بن عبد الله، (1415هـ/1995م)، التكملة لكتاب الصلّة، تحقيق عبد السلام الهزاس، لبنان، دار الفكر للطباعة.
2. ابن إبراهيم بن بزيّة، عبد العزيز، (1431هـ/2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، ط1.
3. ابن إسحاق، خليل الجندي، (1429هـ/2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط1.
4. بن عبد الله، عبد العزيز، (1403هـ/1983م)، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
5. التسولي، علي، (1418هـ/1998م)، البهجة في شرح التّحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1.
6. الجيدي، عمر، (1993م)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط1.
7. الخطّاب، محمد، (1412هـ/1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.
8. الذهبي، شمس الدين محمد، (2003م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
9. الذهبي، شمس الدين محمد، (1417هـ/1997م)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1.
10. ابن رشد، محمد القرطبي، (1408هـ/1988م)، المقدمات المهمّات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
11. زاده، طاش كبرى، (1405هـ/1985م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1.
12. ابن سلمون، عبد الله الكناي، (2011م)، العقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغور، القاهرة، دار الآفاق العربيّة، ط1.
13. السفيناني، إدريس، (1433هـ/2012م)، الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريّين، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّابطة المحمّديّة للعلماء، الرباط، ط1.
14. ابن سهل، عيسى الأسدي الغرناطي، (1428هـ/2007م)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكّام، تحقيق يحيى مراد، القاهرة، دار الحديث.
15. ابن عبد الرحمن، إبراهيم الغرناطي، (1432هـ/2011م)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم السّهلّي، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1.
16. ابن عبد الرحمن، إبراهيم الغرناطي، (1408هـ/1988م)، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التّراث المغربي، الرباط، ط1.
17. ابن عبد الرّفيّع، إبراهيم، (2011م)، معين الحكّام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2.
18. ابن عبد الله، علي المالقي، (1403هـ/1983م)، تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا)، تحقيق لجنة إحياء التّراث العربيّ بدار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط5.
19. ابن عمر، أحمد القرطبي، (1417هـ/1996م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتقديم محيي الدّين ديب ميسو وأحمد محمّد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط1.
20. ابن فرحون، برهان الدّين إبراهيم، (1406هـ/1986م)، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.

21. ابن فرحون، برهان الدّين إبراهيم، (1426هـ/2005م)، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمّد الأحدي أبو النّور، دار التّراث، القاهرة، ط2.
 22. ابن مغيث، أحمد الطّليطلي، (1420هـ/2000م)، المقنع في علم الشّروط، تحقيق ضحى الخطيب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1.
 23. ابن يحيى، أحمد الونشريسي، (1426هـ/2005م)، المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب المؤثّق وأحكام الوثائق، تحقيق عبد الرّحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، ط1.
 24. ابن يوسف، عبد الباقي الزّرقاني، (1422هـ/2002م)، شرح الزّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرّبانيّ فيما ذهل عنه الزّرقانيّ، ضبط وتصحيح عبد السّلام محمّد أمين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1.
- 2.5 الأطروحات:**

1. ابن هارون، محمّد الكناي، (1426-1427هـ)، مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المنيّة، تحقيق صحراوي حبيب خلواتي، من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب النّكاح، رسالة دكتوراه كليّة الشّريعة، دار الفتوى، جامعة بيروت الإسلاميّة.
2. ابن يحيى، علي الجزيري، (1421-1422هـ)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق فايز بن مرزوق بركي السّلمي، رسالة دكتوراه قسم الدّراسات العليا الشّرعية، كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة.

- 1 إدريس السّفياني، الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرّابع والخامس الهجريّين، 259/1.
- 2 محمّد الدّهبي، معرفة القراء الكبار على الطّبقات والأعصار، 298؛ محمّد الدّهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 624/12؛ ابن الأتبار، التّكملة لكتاب الصّلة، 133-134؛ علي المالقّي، تاريخ قضاة الأندلس، 116-117؛ ابن فرحون، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 271/1.
- 3 الغرناطيّ، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، 46-47.
- 4 المصدر نفسه، 49 إلى 78.
- 5 المصدر نفسه، 49 إلى 93.
- 6 المصدر نفسه، 94 إلى 135.
- 7 المصدر نفسه، 136 إلى 227.
- 8 الاسترعاء: يسمّى إيداع الشّهادة، ومعناه: طلب المشهد الشّهود برعي الشّهادة وحفظها سرّاً، ليؤدّوها له عند الحاجة إليها. محمّد العزيز جعيط، الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعية على مذهب المالكيّة، ط2، 232.
- 9 العُمري: تملكك منفعة حياة المعطى بغير عوّض إنشاءً. ابن عرفة، المختصر الفقهي، 510/8.
- 10 التّدبير: عتق عبد من ثلث المكلف بعد موته بعقد لازم. المصدر نفسه، 355/10. قال ابن رشد الجدّ: (التّدبير عقد من عقود الحرّيّة، يلزم من التّزيمه، ويجب على من أوجبه على نفسه). ابن رشد القرطبيّ، المقدّمات الممهّدة، 187/3.
- 11 الغرناطيّ، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 228 إلى 265.
- 12 المصدر نفسه، 266 إلى 290.
- 13 المصدر نفسه، 291 إلى 300.
- 14 عبد الباقي الزّرقانيّ، شرح الزّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرّبانيّ فيما ذهل عنه الزّرقانيّ، 541/5.
- 15 محمّد الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 182/2، 198/4، 265/4، 368/4، 221/5، 233/5.

- 16 محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، 501/3، 46/5، 123/5.
- 17 أحمد الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، 63/2، 69/2، 76/2، 254/2، 219/2، 295/2.
- 18 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 5.
- 19 ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 307/1، 439/1، 456/2، 52/2، 55/2.
- 20 توجد نسخة حجرية منها بمدينة فاس المغربية. عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، 23.
- 21 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 5.
- 22 مصدر سابق، 47.
- 23 طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، 557/2.
- 24 ينظر على سبيل المثال الصفحات الآتية: 99، 126، 133، 139، 159، 167، 172، 177، 181، 184، 186، 191، 195، 206، 210.
- 25 ينظر على سبيل المثال الصفحات الآتية: 72، 179، 182، 287، 297.
- 26 ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، 25.
- 27 عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، 118.
- 28 ينظر: علي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، 116.
- 29 ابن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، 10؛ أحمد الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 72/1.
- 30 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 91، 141، 161، 188-189.
- 31 عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مرجع سابق، 111.
- 32 ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، 2/1.
- 33 المصدر نفسه، 282/1.
- 34 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 80.
- 35 المصدر نفسه، 78. ينظر أيضاً: ابن مغيث، المقنع في علم الشروط، مصدر سابق، 11؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، 282/1.
- 36 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 80.
- 37 المصدر نفسه، 80.
- 38 ابن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 109/1.
- 39 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 80.
- 40 أحمد الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 62/2-63.
- 41 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 93.
- 42 وهو قول سحنون، وليس ذلك عن ابن حبيب حتى يقول: وقبضته منه. المصدر نفسه، 102.
- 43 علي الجزيري، المقصد الممود في تلخيص العقود، 77/1؛ أحمد الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 291/2، 295/2، 296/2.

- 44 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 83 إلى 85.
- 45 المصدر نفسه، 85.
- 46 أحمد الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 65/2-66.
- 47 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 82-83. ينظر أيضاً: الجزيري، المقصد المحمود، مصدر سابق، 2/1.
- 48 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 86.
- 49 المصدر نفسه، 103؛ أحمد الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 333/2-334.
- 50 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 90.
- 51 الجزيري، المقصد المحمود، مصدر سابق، 3/1.
- 52 أحمد الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 300/2.
- 53 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 103.
- 54 المصدر نفسه، 95.
- 55 ابن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، 7-8؛ الفشتالي، وثائق الفشتالي، 75.
- 56 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 137.
- 57 المصدر نفسه، 159.
- 58 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 101-102؛ ابن هارون الكناني، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، 447؛ ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، مصدر سابق، 9.
- 59 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 111. ينظر أيضاً: أحمد الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 399/2.
- 60 ابن هارون، مختصر النهاية والتمام، مصدر سابق، 363، 420.
- 61 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 125.
- 62 المصدر نفسه، 137. ينظر أيضاً: ابن مغيث، المقنع في علم الشُّروط، مصدر سابق، 93.
- 63 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 130.
- 64 محمد الفشتالي، وثائق الفشتالي، مصدر سابق، 128-129. ينظر أيضاً: ابن هارون، مختصر النهاية والتمام، مصدر سابق، 641.
- 65 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 131.
- 66 الجزيري، المقصد المحمود، مصدر سابق، 88/1.
- 67 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 139.
- 68 ينظر: الفشتالي، وثائق الفشتالي، مصدر سابق، 77-78.
- 69 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 144.
- 70 خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 244/6.
- 71 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 99.
- 72 الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، 339/2؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة، 357/2.
- 73 الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 102-103.

74 ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، مصدر سابق، 17.

75 المباشرة: هي التي تطلّق قبل الدّخول على أن لا تبعة لواحد منهما قبل صاحبه. ابن عبد الرّفيّع، معين الحكّام على القضايا والأحكام، 298/1.

76 الغرناطيّ، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، 128.

77 ابن بريزة، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، 831/2.